

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 388 أَمْ مَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
وَمُعَيَّنًا ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ
الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا فِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الدَّيْنِ إِسْقَاطُ
وَالْجَهَالَةِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْقَاطِ وَيَعُودُ بَيَانُ الْمَجْهُولِ إِلَى
الْمُسْقِطِ (الْخَانِيَّةُ فِي أَوَائِلِ الْهَبَةِ) . مَثَلًا إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ
عَلَى آخَرَ أَلْفٌ قَرِشٍ مِنْ جِهَةٍ قَرْضٍ وَأَلْفٌ أُخْرَى مِنْ جِهَةٍ بَدَلِ
إِجَارَةٍ وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ : وَهَبْتُكَ أَلْفًا مِنْ الْأَلْفِي قَرِشٍ
الْمَذْكُورَيْنِ صَحَّتْ الْهَبَةُ وَيَعُودُ تَعْيِينُ أَيَّهِمَا عَلَى الْوَاهِبِ
إِذَا كَانَ حَيًّا وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الدَّيْنِ
لِلْمَدْيُونِ إِبْرَاءٌ وَالْجَهَالَةُ فِي الْإِبْرَاءِ لَا تُخِلُّ بِصِحَّتِهِ (
الْوَلَوُ الْجَيَّةُ) . - * * * * - بَيِّنَا أَنَّ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ فِي
الْمُشَاعِ صَحِيحَةٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَيُعَدُّ تَعْدَادُ ذَلِكَ
إِجْمَاعًا لَا (سَنَذَكُرُ بَعْضَ الْإِضَاحَاتِ فِي هَبَةِ الْمُشَاعِ) . 1 - الْبَيْعُ
، يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ لِلْمُشَارِكِ وَلِلْأَجَنْبِيِّ اُنْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ
(214 و 215) سَوَاءٌ أَكَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ . 2 -
الْإِجَارَةُ ، إِذَا أُوجِرَ الْمُشَاعُ الْمُشْتَرَكُ صَحَّ وَإِذَا أُوجِرَ
لِلْأَجَنْبِيِّ كَانَ فَاسِدًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (429) . 3 - الْإِعَارَةُ ،
تَجُوزُ إِعَارَةُ الْمُشَاعِ لِلْمُشَارِكِ كَمَا أَرَضَهُ لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ
لِلْأَجَنْبِيِّ نَصَفَ الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُهَا وَسَلَّمَهَا كُلَّهَا لَهُ جَازٍ
وَتَكُونُ الْإِعَارَةُ مُسْتَأْنَفَةً فِي الْكُلِّ وَإِلَّا فَلَا اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (811) . 4 - الرَّهْنُ ، رَهْنُ الْمُشَاعِ فَاسِدٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْمَرَهُونُ سَوَاءٌ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَمْ غَيْرَ قَابِلٍ وَسَوَاءٌ
كَانَ لِلْمُشَارِكِ أَمْ لِلْأَجَنْبِيِّ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (710) . 5 -
الْوَقْفُ إِنَّ وَفَى الْمُشَاعِ الْقَابِلُ الْقِسْمَةَ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِمَامِ
الثَّانِي وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ أَمَّا وَقْفُ
الْمُشَاعِ غَيْرِ الْقَابِلِ الْقِسْمَةَ فَجَائِزٌ بِإِلَافِاقٍ . 6 - الْإِيدَاعُ ،
يَجُوزُ إِيدَاعُ الشَّيْءِ الْحَصَّةِ الشَّائِعَةِ . أَمَّا تَسْلِيمُ حَصَّةِ

الشَّرِيكَ لِلْغَيْرِ مَعَ حِمِّتِهِ بِإِلَا إِذْنِ الْمُشَارِكِ فَغَيْرُ جَائِزٍ
 أَنْطُرُ الْمَادَّةَ (1087) . 7 - الْقَرْضُ ، يَجُوزُ إِقْرَاضُ الْحِمِّتَةِ
 الشَّائِعَةِ . فَلَوْ سَلِّمَ أَحَدُ الْآخِرِ أَلْفَ قِرْشٍ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ
 نِصْفَهَا قَرْضٌ لَكَ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ اِعْمَلْ بِهَا لِلشَّرِكَةِ ، كَانَ
 صَحِيحًا (الطَّحْطَاوِيُّ ، فَتَحُ الْقَدِيرِ ، الْأَنْقَرِيُّ) . - * * * * -
 8 - الْهَبَّةُ ، إِنَّ هَبَّةَ الْمُشَاعِ مَعَ أَنْسَهَا ذُكِرَتْ إجمالًا فِي مِثَالِ
 الْمَادَّةِ (54) وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَقَدْ رُوِيَ إِضَاحُهَا
 عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُؤَوَّهُ الْقَابِلُ الْقِسْمَةَ غَيْرَ شَائِعٍ وَقَدْ قَبِضَهُ ؛ لِأَنَّ
 الْقَبْضَ فِي الْهَبَّةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فَيُشْرَطُ الْقَبْضُ الْكَامِلُ فِي
 الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ فَيَدُلُّ النَّصُّ عَلَى اِلْعَتِنَاءِ
 وَالْإِهْتِمَامِ بِوُجُودِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . فَعَلَيْهِ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ
 الْكَامِلُ فِي الْهَبَّةِ لِتُفِيدَ وَتُنْبِتَ لِلْمَوْوَهِّ هُوبَ لَهُ الْمِلْكُ وَفِي
 هَبَّةِ الْمُشَاعِ لَا يَحْصُلُ الْقَبْضُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ بِسَبَبِ
 كَهَذَا عِبَارَةٍ عَنْ صَيْرُورَةِ الشَّيْءِ بِتَمَامِهِ فِي حَيْزِ الْقَابِضِ
 وَالشَّائِعِ